

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة لتسعير الأدوية والمكمولات الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيماويات الطبية؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
المخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبري؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل لجنة لتسعير الأدوية والمكمولات الغذائية ، على النحو التالي :

السيدة د. / سامية صلاح مقرراً .

عضوية السادة :

السيد أ. د/ أحمد الخولي .

السيد أ. د/ عبد المعطي حسين .

السيد أ. د/ محمود ناصر الطيب ناصر .

السيد أ. د/ محمد العزيزى .

السيد د/ مجدى راضى .

السيد د/ جمال الدين غالى .

السيد الأستاذ المستشار / إسماعيل صديق راشد .

السيد أ. د/ أحمد عبد السلام .

السيد الأستاذ / بدر الدين صفا إسلام .

السيدة د. / راقية هاشم .

وتعتمد قرارات اللجنة من وزير الصحة والسكان .

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بإجراء الدراسات الازمة لتسعير الأدوية والمكملات الغذائية في ضوء التكلفة الاقتصادية وطبقاً للقواعد المنظمة لتسعير التي يعتمدتها وزارة الصحة والسكان .

مادة ٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بقرار وزارة الصحة والسكان .

مادة ٤ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مقابل حضور جلسات قدره مائة جنيه عن كل جلسة كما يصرف مبلغ خمسون جنيهاً لسكرتارية اللجنة من حساب مركز التخطيط والسياسات الدوائية .

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٤/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض ناج الدين